استنباط الحكم الشرعي بوساطة الرسم القرآني

Deriving legal rulings through the Qur'anic script

أ.م.د. ناصر هادي ناصر الحلو

المديرية العامة للتربية في محافظة النجف الأشرف
الاشراف الاختصاصي

Asst. Prof. Dr. Naser Hadi Naser Al_ helo

General Directorate of Education in Najaf Governorate
The specialized supervision department

ملخص

ثَمَّةَ سُبُلٍ شتّى يُمكنُ للمجتهدين وأولي الفكرِ سُلوكها لاستكشاف الحكم الشرعي من مصادره المُعتمدة، القرآن الكريم والسُّنّةُ المُطهّرةُ وما اليها.

وهذهِ السُّبلُ بيَّنها وأسهَبَ في بيانها علماءُ الأصول واتَّخَذها العلماءُ والفقهاءُ منهجًا، ولستُ بصددِ تكرار ما بثّوه في مُطوّلاتهم، وأوضحوهُ في مؤلفاتهم، فليعد مَنْ أرادَ العودَ الى تلكم الشروحات.

ولعلَّ الأفقَ الذي يتحرَّكُ فيه الباحثون والمُتخصصون المُعاصرون بالشأن القرآني أوسعُ مدىً من ذلك الذي كان يُحيطُ بالمُتقدِّمين منهم، وقد يكونُ مردّ ذلك عائِداً لتنوع أدوات المعرفة، وانفتاح العقل، وتحرر الفكر الإنساني.

ومن خصائص القرآن العظيم قدرتهُ الخارقةُ على مُسايرة كل ما هو جديد، وقابليتهُ على تجدد قراءاته رغم ثبوت نصِّهِ ومفرداتهِ.

الكلمات المفتاحية: الاستنباط، الحكم الشرعي، الرسم القرآني، الفقه، أصول الفقه.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

Abstract

There are various paths that mujtahids and intellectuals can pursue to discover the legal ruling from its authentic sources, the Holy Qur'an, the pure Sunnah, and other sources.

These paths have been explained and elaborated upon by scholars of the fundamentals of Islamic jurisprudence (usul al-fiqh), and have been adopted by scholars and jurists as a method. I will not repeat what they have disseminated in their extensive treatises and clarified in their writings. Those who wish to return to these explanations should refer to these explanations.

Perhaps the horizon within which contemporary researchers and specialists in Qur'anic matters operate is broader than that which encompassed their predecessors. This may be due to the diversity of knowledge tools, the openness of the mind, and the liberation of human thought.

Among the characteristics of the Noble Qur'an is its extraordinary ability to keep pace with everything new and its ability to undergo renewed interpretations despite the authenticity of its text and vocabulary.

Keywords: Deduction, Sharia ruling, Quranic script, jurisprudence, principles of jurisprudence.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

مقدمة

ثَمَّةَ سُبُلٍ شتّى يُمكنُ للمجتهدين وأولي الفكرِ سُلوكها لاستكشاف الحكم الشرعي من مصادره المُعتمدة، القرآن الكريم والسُّنّةُ المُطهّرةُ وما اليها. وهذهِ السُّبلُ بيَّنها وأسهَبَ في بيانها علماءُ الأصول واتَّخَذها العلماءُ والفقهاءُ منهجًا، ولستُ بصددِ تكرار ما بثّوه في مُطوّلاتهم، وأوضحوهُ في مؤلفاتهم، فليعد مَنْ أرادَ العودَ الى تلكم الشروحات.

ولعلَّ الأفقَ الذي يتحرَّكُ فيه الباحثون والمُتخصصون المُعاصرون بالشأن القرآني أوسعُ مدىً من ذلك الذي كان يُحيطُ بالمُتقدِّمين منهم، وقد يكونُ مردّ ذلك عائِداً لتنوع أدوات المعرفة، وانفتاح العقل، وتحرر الفكر الإنساني. ومن خصائص القرآن العظيم قدرتهُ الخارقةُ على مُسايرة كل ما هو جديد، وقابليتهُ على تجدد قراءاته رغم ثبوت نصِّهِ ومفرداتهِ. ولقد قيَّضَ الباري . جلَّ شأنهُ . علماء ومفكرين في كلّ عصر للغوص في ذلك النص المُعجِز، وتأويل آياتهِ وسِوَرِهِ لديمومةِ اكتشافاتهِ، وقد قيلَ: إنّ القُرانَ حمّالٌ ذو وجوه، وقد تكونُ هذهِ القراءات والتأويلات مصداقاً من مصاديق تعدد الوجوه. وقد يقودنا ذلك الى الادعاء بأنَّ ثمَّةَ مغاليق ما زالتْ موصدة، تنتظر أوانها، والرجوع فيها الى القرآن تارةً أخرى.

في هذهِ الدراسة الموجزة، أحاولُ أن أنأى عن الطرق المألوفة في الاستنباط كاللغةِ والرواية وقواعد الأصول المعروفة لأطرحَ سؤالًا افتراضيًّا، وأتتبع جزئياته، مفادهُ: أيُمكنُ أنْ نتوصلَ الى الحكم الشّرعي بوساطة الرّسم القرآني؟

لاشكَّ أنَّ ذلك يقتضي الوقوف على بيان ماهيّة الرسم القرآني، ومن قبلهِ ماهيّة (استنباط الحكم الشرعي) وانْ كان الأخيرُ معروفًا، والمعروفُ لا يُعرَّف، إلا أنني -ولمقتضيات البحث- سوف أمرُّ مُرورًا عابرًا للتعريف بهِ.

وفي ضوء ما تقدّم فإنّ هذهِ الدراسة سوف تأتي في مُقدّمة للتعريف بطبيعة البحث وثلاثة مباحث، يُعالجُ الأول منها بيان معاني مفاهيم (الاستنباط . الحكم . الشرعي)، أما الثاني فسوف يتكفّل ببيان ماهيّة الرسم القرآني والتعريف بحقيقته، وأما الثالث فسوف يكونُ تطبيقيًا في تتبع الحكم الشرعي المُتحصّل بوساطة الرسم القرآني، وقد اختارَ البحثُ أنموذجًا مُحددًا يتعلّق بمفردة (ٱلۡـَٰٔـنَ . الآن). وللهِ الحمدُ من قبلُ ومن بعد.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المبحث الأول: تعريفٌ بالاستنباط والحكم الشرعي

سنمرُّ مرورًا عابرًا على التعريف بمفاهيم (الاستنباط، الحكم الشرعي)، ليسهل علينا معرفة المحتوى، وسنبدأ أولًا بتعريف الاستنباط.

فالاستنباط: هو(استفعال)، من الفعل الثلاثي (نَبَطَ)، أو من مادّة (ن، ب، ط)، والنبطُ، كما أوردَ الخليل الفراهيدي (المتوفى: ١٧٥ هـ): هو الماءُ الذي ينبطُ من قعرِ البئر إذا حُفرَتْ، وقد قال: أنبطنا الماءَ: استنبطناه ((الفراهيدي، ١٤٣٥ . ٣ / ١٧٤٨))، وقد أيَّدَه صاحب الصحاح في المعنى ذاته ((الجوهري، ٢٠١٢ . ١٠٨٤))، أما ابن زكريا (المتوفى: ٣٩٥ هـ) فقد أضافَ قوله: أنَّ (النون والباء والطاء)، كلمة تدلُّ على استخراج شيء، والماء نفسهُ إذا إستُخرِجَ نَبَط، وقال كذلك: انَّ النبَط إنما سُمُّوا بهِ لاستنباطهم المياه ((زكريا، ٢٠٠٨ . ٩٢٧)) .

وعليه فان ثمَّةَ تقاربًا دلاليًا بين معنى الاستخراج والاستنباط، بيدَّ أنَّهُ يُمكننا التمييز بين المعنيين في أنَّ الثاني يدلُّ على معنى الاستخراج مقرونًا بجهدٍ جسديّ أو فكريّ.

وأما الاستنباط في الاصطلاح، فقد ذكرَ الجصّاص (المتوفى: ٣٧٠ هـ): أنَّهُ اسمٌ لِكلِّ ما إستُخرِجَ حتى تقعَ عليهِ رؤيةِ العُيون أو معرفة القلوب، وقال: انَّ الاستنباط في الشّرع هو نظير الاستعلاء ((الجصاص، ١٩٩٢ . ٢ / ٢١٥)).

وأمّا **الحكمُ الشّرعي** فاننا نلاحظ أنّهُ مُصطلحٌ مركّبٌ من مُفردَتين هما: (الحكم والشرعي)، فأمّا الحكمُ فيبدو أنَّهُ يُشير الى ثلاثة معانٍ هي: القضاء والاتقان والمنع كما يرى صاحب متن اللغة ((رضا، ١٣٧٧ . ٢ / ١٣٩)). اما ابن زكريا فقد ذكر بأنَّ (الحاء والكاف والميم) أصلٌ واحدٌ وهو المنع، وأوّل ذلك الحكم وهو المنع من الظلم ((ابن، ٢٠٠٨ . ٢ / ٩١))، وقد وردتْ هذهِ المعاني في أكثر من مائتي موضع في القرآن الكريم ((عبدالباقي، ٢٠٠٧ . ٣٤٦)).

وأما مفهوم الشّرعي، والذي ورد وصفًا للحكم، فهو مُتأتٍ من الشّرع، والشّرعُ: هو الطريقُ والنهجُ الواضحُ، وقد استُعيرَ للطريقةِ الالهيّة إذْ قال تعالى: ((... **لِكُلٍّ جعلنا منكم شِرعةً ومنهاجًا**...)) ((سورة المائده ٤٨)). وردَ عن ابن عباس قوله: أنّ الشرعةَ ما ورد به القرآن، والمنهاجُ ما وردت به السُّنّة ((الاصفهاني، ١٤١٨ . ٢٦٧)). وأمّا الحكمُ الشّرعي بوصفهِ مُصطلحًا مُركّبًا فقد عَرَّفهُ الشهيدُ الصّدر

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

بالقول: (هوالتشريعُ الصّادر من اللهِ تعالى لتنظيم حياة الانسان وتوجيههِ) ((الصدر، ١٤٣٠ . ٢ / ١٢)).

المبحث الثاني: ماهيّة الرسم القرآني وحقيقتهُ

سنتعرض في هذا المقام الى التعريف بالرسم القرآني واعجازه وحقيقته.

المطلب الأوّل: ماهيّة الرسم القرآني:

أما في اللغة، فانَّ الرسمَ يعني الأثر أو بقيّة الأثر، هذا ما يراهُ الخليل ((الفراهيدي، ١٤٣٥ . ١ / ٦٧٧)) والجوهري ((الجوهري، ٢٠١٢ . ٤٢٥))، وابن منظور((منظور، ٢٠٠٥ . ١ /١٥٠٨))، والفيروزآبادي ((الفيروزآبادي، ٢٠١٢ . ٥٠٩))، أما ابن فارس فقد صرّح بأنَّ الواو والسين والميم أصلان: يدلّ أحدهما على الأثر، والثاني ضربٌ من السير((زكريا، ٢٠٠٨ . ٣٨٣)).

وأما في اصطلاح العلماء، فقد قيل إنَ الرسم القرآني: يعني أوضاع حروف القرآن في المصحف ورسومه الخطيّة، وذلك لأنَّ فيهِ حروفًا كثيرةً وقع رسمها على غير المعروف من قياس الخط كزيادة الألف في **(لا أذبحنَّهُ)**، والواو في **(جزاؤ للظالمين)**، وحذف الألفات في مواضع دون أخرى وما رُسم فيهِ من التاءات ممدودًا، والأصلُ فيه مربوط على شكل الهاء وغير ذلك ((خلدون، ٢٠٠٠ . ٣٢٥)). وأضاف ابن البناء المراكشي قوله: (اذا بطنت حروفٌ في الخط ولم تُكتبْ فَلِمعنى باطن في الوجود عن الادراك، واذا ظهرت فَلِمعنى ظاهر في الوجود الى الادراك، اذا وُصلتْ فَلِمعنى موصول واذا حُجزت فَلِمعنى مفصول، واذا تغيّرتْ بضرب من التغيّر دلّتْ على تغيّر في المعنى في الوجود يظهر في الادراك بالتدبّر) ((المراكشي، ١٩٩٠ . ٣٤)).

وبهذا نُدرك أنَّ المقصود بالرسم القرآني: هو الهيأة التي عليها حروف المفردة القرآنيّة سواءً أكانتْ هذهِ الهيأة مطابقة لقواعد الاملاء المعروفة أم مخالفةً لها، فقد تأتي هيأة المفردة مخالفة لقواعد الاملاء زيادةً أو حذفًا أو غيرهما. وبهذا يمكن القول إنَّ للمفردة العربيّة ثلاثة أنواع من الرسوم هي: الرسم القرآني والرسم الاملائي والرسم العروضي والذي يختص بهيأة كتابة المفردة لمعرفة البحر الشعري الذي ينتمي اليه البيت.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: اعجاز الرسم القرآني:

العَجزُ هو الضَعفُ ((الجوهري، ٢٠١٢ . ٧١٢))، مصدر الفعل الثلاثي عَجِزَ . يعجزُ، أمّا الإعجازُ فمصدر الثلاثي المزيد بالهمزة في أولهِ، وقد جاءتْ للتعدية، وأعجزَ فلانٌ فلانًا: أي وهّنهُ وضعّفهُ وقال الفيروزآبادي: أعجزه الشيء فاتهُ، والتعجيز أي التثبيط، والنسبةُ الى العجز، ومعجزة النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم): ما أعجزَ بهِ الخصمَ عند التحدّي، والهاءُ للمبالغة ((الفيروزآبادي، ٢٠١٢ . ٨٠٩))، ولعلَّ هذا المعنى قد وردَ على لسان قابيل حين قتل أخاه هابيل في قوله تعالى: ((... قالَ يا ويلتي أعجزتُ أنْ أكونَ مثل هذا الغراب..)((المائدة، ٣)).

والاعجازُ في اصطلاح العلماء: هو الأمرُ الخارقُ للعادة، والمقرونُ بالتحدّي والسالمُ عن المعارضة ((السيوطي، ٢٠٠٦ . ٤ / ٣٠٣)).

وحينما تردُ عبارات (الاعجاز القرآني) أو (معجزة القرآن) أو (المعجزةُ الخالدة لخاتم الأنبياء . صلّى الله عليه وآله)، وما شاكلها فكلُّ ذلك يُرادُ بهِ تحدٍّ للإنسان والجن وبيان وهنهم وضعفهم على الاتيانِ بنصٍّ يُشابه النص الإلهي الذي أُنزلَ على نبينا محمّد (صلّى الله عليه وآله)، والمبدوء بسورة الفاتحة المُختتم بسورة الناس، وقد جاء ذلك التحدّي صريحًا واضحًا في قوله تعالى: ((قُلْ لَئِنْ اجتمعت الانسُ والجنُّ على أنْ يأتوا بمثلِ هذا القُرآن لا يأتونَ بمثلهِ ولو كان بعضُهُم لبعضٍ ظهيرًا))((الاسراء، ٨٨)). وقال تعالى: ((أمْ يقولونَ افتراهُ قُلْ فاتوا بِعشرِ سورٍ مُفترياتٍ وادعوا مَنْ استَطعتُم من دونِ اللهِ إنْ كُنتُم صادقين)) ((هود، ١٣)).

ثمَّ يرتقي ذلك التحدّي الى مرتبةٍ أعلى ليبيّن وهن وعجز الأنس والجن على الاتيان بسورةٍ واحدةٍ إذْ يقولُ تعالى: ((وانْ كُنتُم في ريبٍ مما نزَّلنا على عَبدِنا فاتوا بسورةٍ من مثلهِ وادعوا شُهداءَكمْ من دونِ اللهِ إنْ كُنتُم صادقين)) ((البقرة، ٢٣)). وليسَ القُرآنُ مُعجزًا لكونهِ نصًّا أدبيًّا بليغًا وفصيحًا فحسب، فالعربُ هم أمّةِ بلاغةٍ وفصاحةٍ، بلْ لما ينطوي عليهِ ذلك النص من محتوىً، وما يستنبطهُ من معاجز في نواحٍ شتّى.

فقد تنبّه الأقدمون الى الاعجاز البياني واللغوي، ثمَّ أشاروا الى الاعجاز الغيبي، وهنالك الاعجاز التاريخي والاعجاز التشريعي والاعجاز العلمي، ثمَّ أسسَ

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المُتخصصون والعلماءُ المُحدثون الى نواحٍ أخرى مثل الاعجاز العددي واعجاز القراءات القرآنية.

وفي دراستنا هذهِ نحاول أنْ نقف على الاعجاز المتعلّق بالرسم القرآني، والمُتمعّن في مفردات النصّ القُرآني يستطيع. وبيسر. أنْ يقفَ على عشرات أو ربما مئات الشواهد التي وردتْ فيها لفظةٍ ما برسمين مختلفين إذْ تُفتتح السور القرآنية كلّها. عدا سورة التوبة. بالقول: بِسم الله الرحمن الرحيم حيث نجدْ أن لفظة (بسم) قد حُذفَ منها حرف الألف، بينما نجد اثبات ذات الحرف في المفردة نفسها في قوله تعالى: ((اقرأْ باسم ربّكَ الذي خَلَق)) ((العلق، ١))، وكذلك نجدها في قوله تعالى: ((اقرأ باسمِ ربّكَ الأعلى)) ((الأعلى، ١)).

كذلك نرى مواضعَ عديدة حُذفتْ منها الألف وعوّض عنها بالألف الخنجرية كالمفردات (الصلوة، الزكوة، الميعد...) وغيرها. ونقرأ (ابراهِم) في جميع مواردها في سورة البقرة تحديدًا دون حرف الياء حيث وردت عشر مرّات، بينما نراها قد وردت بإثبات الياء (إبراهيم) في سائر السور الأخرى. ونقرا كذلك قوله تعالى: ((فما اسطاعوا أنْ يُظهروهُ وما استطاعوا لهُ نَقَبًا)) ((الكهف، ٩٧)). فانت ترى بوضوح حذف حرف التاء مرة واثباتها مرّة أخرى من الفعل نفسه وفي نفس الآية. ونرى كذلك على سبيل المثال أنَّ كلمة (امرأة) قد وردتْ بهيأتين أو رسمين مختلفين، فمرة تأتي مدوّرة التاء ومرة تكون التاء فيها مبسوطة، وكذلك الحال مع مفردة (شجرة).

ومن المؤسف أنّ المتتبع لجهود علماء تفسير القرآن الكريم -القدامى منهم وحتى أكثر المُحدثين- لا يمكنه الإشارة الى أنَّ هنالك جهودًا علميّة وموضوعية واضحة بشأن أسباب اختلاف ذلك الرسم، ومدى تأثير دلالة ذلك الاختلاف على جوانب التأويل، بيدَ أنَّ هنالك إشارات واضحة لطائفةٍ من العلماء ولا سيما المُحدثون تبين ادراكهم لذلك الاختلاف وفلسفتهِ والدلائل والاسرار الناتجة عنهُ.

فقد صرّحَ الشيخ خلف الله الحسيني الحدّاد، وهو شيخ مشايخ القرّاء في الديار المصريّة بالقول: (انَّ القرآن معجزٌ في رسمهِ كما أنَّهُ معجزٌ في لفظهِ)، وقد سبقهُ في ذلك ابن البنا المراكشي، والذي تتبَّع العلاقة بين رسم القرآن وبين معاني الألفاظ الواردة في الآيات في سياقها ودلالات ذلك ((شملول، ٢٠٠٦ . ٥)).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وأنت حينما تتصفّح مفردات القرآن بتمعّن، فانّك تقف على أنّ بعضها قد جاء برسم مخالفٍ للنطق، و أنك تلاحظ أنَّ بعضها قد زيدتْ حروفه أو نقصتْ عن قواعد الاملاء المُتَّبعة اليوم، وبما أنَّ ذلك الرّسم قد تمَّ بإشراف مباشر من النبي (صلّى الله عليه وآلهِ)، فانَّ ذلك يُشير -دون شكٍّ- الى أن هذهِ المفردات وذلك الرسم ينطوي على أسرار خُصَّ بهِ القرآن دون سواه.

ولعلَّ ذلك ما حدا بالإمام مالك بن أنس حينما سُئل: هل يُكتب المُصحف على ما احدثهُ الناس من الهجاء؟ الى الإجابة بقولهِ: لا، إلا على الكتبةِ الأولى ((السيوطي، ٢٠٠٦ . ٤/ ٤٣١)).

وقال البيهقي: مَنْ كَتَبَ مصحفًا فينبغي أنْ يُحافظَ على الهجاء الذي كتبوا بهِ هذهِ المصاحف، ولا يُخالفهم فيهِ، ولا يُغيّر مما كتبوه شيئًا... ((البيهقي، ٢٠٠٠ . ١/ ٣٣٨)).

المطلب الثالث: حقيقة الرسم القرآني:

أريدُ هنا بقولي (حقيقة...)البحث في ما إذا كان هذا الرسم توقيفيًا (أي أنّهُ جاء هكذا بأمر من النبي صلّى الله عليه وآله عن ربّهِ تعالى) أم أنّهُ توفيقيًا، أي أنَّ القومَ قد توافقوا عليه بعد رحيل النبي (صلّى الله عليه وآله) الى الرفيق الأعلى؛ لأنَّ تحديد أحد الأمرين من الأهميّةِ بمكان. فانْ كان توقيفيًا، فانّهُ مفروضٌ ومقصودٌ وبالتالي يترتّب عليه أمران، أما الأمرُ الأوّل: فانّهُ لا يجوزُ تغييرهُ بحجّة تيسير قراءته، أو أنّهُ غير موافق لقواعد الاملاء المعروفة اليوم.

وأمّا الأمرُ الثاني: فانَّ ذلك الرسم فيه دعوة للعلماء والباحثين والمتخصصين للبحث عن أسبابهِ وأسرارهِ والوقوف على فلسفة مخالفة بعض المفردات لقواعد الرسم. وأمّا إنْ كان توفيقيًا، فلا حرجَ بتغيير رسم المصحف بصورة تتواءم وقواعد الرسم، ولا حاجةَ بعدئذٍ للغوص والبحث في اسرار ذلك الرسم المُخالف، تماشيًا مع مَنْ يرى أنَّ ادراك كتبة الوحي كان محدودًا وقد كتبوه هكذا عفوًا.

ولعلَّ من المفيد هنا الاشارةَ الى أنَّ أحدًا من علماء تفسير القرآن الكريم، ولا سيما المتقدمون منهم لم يلتفت الى المفردات التي جاء رسمُها مخالفًا لقواعد الرسم، أو التنبّه والتنبيه الى أسباب تغيير رسم مفردة معينة ومجيئها في المصحف

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

بهيأتين مختلفتين، فانّهم . أو الأغلب الأعم منهم . يتعاملون مع (الميعاد) كما يتعاملون مع (ٱلۡمِيعَٰدِ) مثلًا، أو يؤّلون مفردة (امراة) تمامًا كما يؤّلون (امرأت) وهكذا. لكنَّ واقع الحال .كما يرى الباحث . غير ذلك، لأنَّ التدقيقَ والتمحيص يُشير الى تغيّر الدلالة مع تغيّر رسم المفردة في سياقها تماشيًا مع قاعدة التغيير في المبنى يؤدّي الى تغيير في المعنى.

ولقد أشارَ ابن البنا المراكشي الى آراءَ لا تمتُّ -كما يرى الباحث- الى الحقيقةِ بصلة، ولا تتماشى مع عظمة القرآن الكريم ودقّتهِ وأسرارهِ الباطنة إذ يقول: (فانْ كان بعضُهم يُعلل رسم المصحف تعليلًا تقنيًّا يعودُ الى طبيعة الكتابة في عصر القرآن، فانَّ بغضًا آخرَ يعودُ في بيان رسم المصحف الى عواما أخرى متعددة كعامل القراءة وعامل الاختصار ومراعاة التفخيم ومُراد الأصل، فانَّ قسمًا ثالثًا بلغتْ بهِ الجرأة الى ادعاء ضعف مستوى الكُتّاب من الصحابةِ (رض)، وعدم براعتهم في الخط فجاء رسم المصحف مضطربًا لذلك. ثمَّ أنَّ ابن البنا وكثير من العلماء المُهتمّين بالبحث القرآني سواءً من المتقدمين أم من المحدثين قد انتقدوا تلك الآراء ورفضوها ((المراكشي، ١٩٩٠ . ١٤)).

وذكر العلامةُ ابن المبارك نقلًا عن شيخهِ عبد العزيز الدبّاغ قوله: (رسمُ القرآن سرٌّ من أسرار الله المشاهدة، وكمال الرفعة، وهو صادرٌ عن النبي (ص)، وهو الذي أمرَ الكُتّاب من الصحابة أنْ يكتبوه على هذهِ الهيئة فما نقصوا وما زادوا على ما سمعوه من النبي (ص)، وما للصحابةِ ولا لغيرهم في رسم القرآن ولا شعرةٍ واحدةٍ، وانما هو توقيفٌ من النبي (ص)، وهو الذي أمرهم أنْ يكتبوه على الهيئة المعروفة بزيادة الألف ونقصانها لأسرارٍ لا تهتدي اليها العقول) ((شملول، ٢٠٠٦ . ١٩)).

ولعلَّ ما سوفَ يتعرّض اليه البحث . لاحقًا . في بيان المائز بين مفردة (ٱلۡـَٔـٰنَ . الآن) الواردة في المصحف، وما يترتّب على ذلك الاختلاف من أثرٍ في الدلالة، والذي أسس . بالتالي . لحكمٍ شرعي كم سنرى، إثباتًا آخر، ليس فقط في إعجاز الرسم، بلْ وعلى إثبات كونهِ توقيفيًا عن الله تعالى ورسوله (صلّى الله عليه وآله)، ومن المفيد أن نذكرَ أنَّ إعجاز الرسم القرآني يمكن حصرها في ستّ قواعد أو ستّة أمور هي: الحذفُ والزيادة والهمز والبدل والفصل، وما فيه قراءتان فكُتبَ على

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أحدهما. وليس البحثُ بصدد ذكر شواهد قرآنية لهذهِ القواعد، فليراجع مَنْ شاء الاستفاضةَ في ذلك كتاب المقنع لأبي عمرو الداني أو الاتقان للسيوطي.

المبحث الثالث: استنباط الحكم الشرعي من الرسم القرآني للفظة (ٱلۡـَٰٔنَ . الآن).

أحاولُ أنْ أسلّطَ الضوء . في هذا المقام على قضيتين في مطلبين، أما الأولى فتتعلق بمفردة (ٱلۡـَٰٔنَ . الآن) ووتتبع ورودها ودلالاتها في المنظور القرآني. وأما الثانية، فأخصصها . باذنه تعالى . الى دلالة (ٱلۡـَٰٔنَ) على بيان حكم التشريع الفقهي.

المطلب الأوّل: (ٱلۡـَٰٔنَ . الآن) في المنظور القرآني:

تدلُّنا المعاجمُ القرآنيةُ على أنَّ اللفظة أو المفردة الواردة آنفًا قد وردتْ في ثمانية مواضع من القرآن الكريم ((عبدالباقي، ٢٠٠٧ . ٣٤٦))، سبعة منها رُسمتْ على هيأة أو صورة (**ٱلۡـَٰٔنَ**) هكذا حيث حُذفتْ ألفها الممدودة وأثبت بدلًا عنها الألف الخنجرية، وهذهِ المواضع هي:

١. قوله تعالى: ((قالَ انَّهُ يقولُ إنَّها بقرةٌ لا ذَلولٌ تُثيرُ الأرضَ ولا تسقي الحَرْثَ مُسَلَّمَةٌ لا شِيَةَ فيها قالوا **ٱلۡـَٰٔنَ** جِئْتَ بالحقِ فَذَبَحوها وما كادُوا يَفْعَلون)) ((البقرة، ٧١)).

٢. قوله تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ)) ((البقرة، ١٨٧)).

٣. قوله تعالى: ((وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا)) ((النساء، ١٨)).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٤. قوله تعالى: ((ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ)) ((الانفال، ٦٦)).

٥. قوله تعالى: ((أَثُمَّ إِذَا مَا وَقَعَ ءَامَنتُم بِهِۦٓۚ ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ كُنتُم بِهِۦ تَسۡتَعۡجِلُونَ)) ((يونس، ٥١)).

٦. قوله تعالى: ((ءَآلۡـَٰٔنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ)) ((يونس، ٥١)).

٧. قوله تعالى: ((قَالَ مَا خَطۡبُكُنَّ إِذۡ رَٰوَدتُّنَّ يُوسُفَ عَن نَّفۡسِهِۦۚ قُلۡنَ حَـٰشَ لِلَّهِ مَا عَلِمۡنَا عَلَيۡهِ مِن سُوٓءٖۚ قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡـَٰٔنَ حَصۡحَصَ ٱلۡحَقُّ أَنَا۠ رَٰوَدتُّهُۥ عَن نَّفۡسِهِۦ وَإِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ)) ((يوسف، ٥١)). في حين وردتْ بهيأةٍ أو بصورةٍ أو برسمٍ (الآن) مرّةً واحدةً وذلك في: قوله تعالى: ((وَأَنَّا كُنَّا نَقۡعُدُ مِنۡهَا مَقَـٰعِدَ لِلسَّمۡعِۖ فَمَن يَسۡتَمِعِ ٱلۡـَٔانَ يَجِدۡ لَهُۥ شِهَابٗا رَّصَدٗا)) ((الجن، ٩)).

وبعد عرض الرسمين المُختلفين. موضع البحث. والموارد والسور الواردة فيها يتبادر الى الذّهن. وبصورة مباشرةٍ. السؤال: ما السرُّ وراء اختلاف الرَّسمين، وما سببُ ذلك؟ ولعلَّ الاجابةَ لاتخرج عن احتمالين:

الأوّل: انَّ هذا الاختلاف ينطوي على مائزٍ في الدلالة، وأنَّهُ لم يأتِ عبثًا أو اعتباطًا، وهذا الجواب يتوافق مع مَنْ يرى بتوقيفية القرآن، وهو الذي يرجّحهُ الباحث، وحينئذٍ لابدَّ من البحث والتتبع وراء ذلك ومحاولة الكشف عن تلك الدلالة وذلك السّر.

الثاني: انَّ الاختلاف الوارد بين الرسمين لهذهِ اللفظة، انّما حصلَ عفوًا لمحدودية علم الكتبة في عهد النبي (صلّى الله عليه وآله وسلّم)، وهذا ما يتوافق مع مَنْ يرى ذلك.

ولا شكَّ أنَّ تحديد احدى الاجابتين يحتاج الى الوقوف على المواضع الثمانية الواردة، وتتبّع سياق الآيات ومراجعة ما يمكن مراجعته من آراء علماء التفسير والباحثين بالشأن القرآني وعلومهِ، وذلك ما سوف نتعرفُ عليه لاحقًا.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

المطلب الثاني: استنباط التشريع بدلالة (ٱلَـٰٔـنَ):

قبل البدء بالحديث عن إمكانية دلالة (ٱلَـٰٔـنَ) على التشريع القرآني دون رسم لفظة (الآن)، أودُّ أنْ أشيرَ الى ملحوظتين:

الأولى: إنَّ الله تعالى . بديع السماواتِ والأرض بالدقّة المتناهية التي نراها في الأفق اللامتناهي والطبيعة المُتمثّلة في بحاره ومحيطاتهِ ومخلوقاتهِ التي نعلمها والتي لا نعلمها، والتي يقف الانسانُ عاجزًا عن وصفها، لابدَّ أنْ يكونَ كلامه من الدّقةِ بمكان بدرجةِ تتناسب مع دقة الكون. ومن هنا فانَّ البحث يميل الى أنَّ لفظة (ٱلَـٰٔـنَ . الآن) برسمين مختلفين إنما ينطوي تحته سرٌّ شريف، ولم يأتِ عَبَثًا أو اعتباطًا.

الثانية: إنَّ القراءة المُتأنيّةَ في الموارد التي وردتْ فيها الألفاظ القرآنية بألف ممدودةٍ مُثبّتة مثل (الآن . الكتاب . الميعاد...) لابدَّ أنها تختلفُ دلاليًا عن ذات الألفاظ مع الألف الخنجرية (ٱلَـٰٔـنَ . ٱلۡكِتَٰبُ . **ٱلۡمِيعَٰدِ**..)

ويميلُ البحثُ -تماشيًا مع رؤية ابن البنا المراكشي بوجود علاقة بين رسم القرآن وبين معاني الألفاظ في سياق الآيات- الى أنَّ وجود الألف الممدودة يُشير الى معاني التأمّل والتدبّر والتراخي والتمهّل، أما حذف الألف والاستعاضة عنها بألف خنجرية فانَّ من معانيه انكماش المعنى وضغطه.

ولقد أمعنَ الباحثُ النظر والتأمّل في الموارد التي وردتْ فيها لفظة (ٱلَـٰٔـنَ . الآن) في سياق الآيات الوارد ذكرها آنفًا فوجدَ أنَّ دلالة اللفظة . موضع البحث . حيث ورد رسمها (الآن) تختلف دلاليًا عنها حيث وردتْ برسم (ٱلَـٰٔـنَ)، وسوف يتناول البحثُ دلالة (الآن) حيث جاءتْ مرّةً واحدةً في الآية التاسعة من سورة الجن في قوله تعالى: ((وَأَنَّا كُنَّا نَقۡعُدُ مِنۡهَا مَقَـٰعِدَ لِلسَّمۡعِۖ فَمَن يَسۡتَمِعِ ٱلۡأَنَ يَجِدۡ لَهُۥ شِهَابٗا رَّصَدٗا))، ويتناول كذلك نماذجَ من الآيات حيث وردتْ برسم (ٱلَـٰٔـنَ) إذْ لا يسع الحديث عن المواضعَ كلّها من جهة، ولإبقاء الباب مفتوحًا أمام الباحثين للخوض في دلالة هذهِ الآيات.

أمّا اللفظة . موضع البحث . حيث وردتْ برسم (الآن) إذْ جاء الألف مُثبتًا، وهو ما يتوافق مع قواعد الاملاء المعروفة اليوم، فإنها تحمل دلالة المفردة بكامل معناها الحرفي والمستمر والمتحرّك في أيّة لحظةٍ تُقرأ فيها الآية التاسعة من سورة

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

الجن، فأيُّ قارئ للقرآن وفي أيّةِ لحظةٍ وأيّةِ بقعةٍ من الكون ما إنْ يقرأ قوله تعالى: ((فَمَنْ يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَصَدًا))، فهذا يعني وقوع الفعل آنيًّا، وفي لحظةِ قراءة الآية المباركة. بمعنى آخر: أنّك بمجرّد نطقكَ للآيةِ المذكورة فإنها قابلة لتطبيق فحواها. وبمعنى ثالث: أنّهُ في أيّةِ لحظةٍ من لحظات الوجود حينما يحاول أحدٌ من الجّن استراق السمع، فانّه يُقذف بشهابٍ، والخلاصةُ أنَّ لفظة (الآن) بهذا الرّسم تحمل دلالة اللحظة الآنية بكامل معناها، وبصورةٍ مُستمرّة الى أنْ يرثَ اللهُ الأرضَ وَمَنْ عليها.

أمّا لفظة (ٱلۡـَٔـٰنَ) الواردة بهذا الرسم، فانّها ليستْ كذلك، إذْ أنّها تحمل دلالة الحد التشريعي لحظة نزول الآية، وسنوضح ذلك أكثر من خلال بيان آيتين أو ثلاث وردت برسم (ٱلۡـَٔـٰنَ)، بعد بيان سبب نزولها وآراء بعض المفسّرين لننتهي أنَّ دلالتها. كما ذكرتْ. لا تحمل معنى الاستمرار اللحظي كما هو الحال في رسم (الآن)، بل تعني بيان حدّا تشريعيًّا مُعيّنًا.

أولًا: حكم المعاشرة الزوجيّة في ليلة الصّيام:

قوله تعالى: ((أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمۡ وَأَنتُمۡ لِبَاسٞ لَّهُنَّۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَخۡتَانُونَ أَنفُسَكُمۡ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡ وَعَفَا عَنكُمۡۖ فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقۡرَبُوهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ)) ((البقرة، ١٨٧)).

وسوف نورد هنا سبب نزول الآية المباركة . اختصارًا . لتعلّقهِ بموضوعة الكشف عن دلالة (ٱلۡـَٔـٰنَ) في سياق الآية. فقد ذكر الواحدي (ت: ٤٦٨ هـ) قوله: (إنَّ المسلمين كانوا في شهر رمضان إذا صلّوا العِشاء حُرِّمَ عليهم النساءُ والطعامُ الى مثلها من القابلة، ثُمَّ أنَّ ناسًا من المُسلمين أصابوا من الطعامِ والنّساء في شهر رمضان بعد العِشاء منهم عمر بن الخطّاب، فشكوا ذلك لرسول الله (ص)، فأنزل اللهُ هذهِ الآية) ((النيسابوري، ١٩٩٢ . ٥٠)).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

والسؤال الجدير بالطرح في هذا المقام: إذا كانت (الآن) في سورة الجن قد أفادتْ اللحظة الآنية المُستمرّة في أي وقتٍ تُقرأ فيها الآية، فهل أنَّ ذلك المعنى ينطبق على لفظة (ٱلۡـَٔـٰنَ) هنا في هذا الموضع الذي وردتْ فيه؟ بمعنى آخر: هل أنَّ قوله تعالى: ((فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ) تعني اللحظة الآنية المستمرّة المتحرّكة؟

لا شكَّ أنَّ الجواب بالنفي، والصواب . والله تعالى أعلم . هو أنَّ (ٱلۡـَٔـٰنَ) أرادتْ التأسيس لبيان الحدّ التشريعي لحظة نزول الآية المباركة. وبمعنى أكثر وضوحًا: انَّ حكم مقاربة الزوجة قبل لفظة (ٱلۡـَٔـٰنَ) يختلف عن حكمه بعدها، فقد كان مُحرَّمًا على المُسلم الصائم أن يباشر زوجته في ليلة الصيام في حال نام أو بعد صلاة العشاء، أمّا بعد نزول الآية المباركة فانَّ لفظة (ٱلۡـَٔـٰنَ) غيرّتْ حكم الحرمة الى حكم الإباحة.

يؤيّد ذلك المعنى قول الفخر الرازي: (لو كانَّ الحلُّ ثابتًا قبل ذلك كما هو الآن لم يكُنْ لقولهِ . فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ . فائدة) ((الرازي، ١٩٩٧ . ٢ / ٢٦٧)). وأضاف صاحب الميزان قوله: (وعلى هذا فالآيةُ دالّة على أنَّ حكم الصّيام كان قبل نزول الآية حرمة الجماع في ليلة الصّيام، والآية بنزولها شرَّعتْ الحليّة ونسختْ الحرمة كما ذكرهُ جمعٌ من المفسّرين، ويُشعر بهِ أو يدلُّ عليه... وقوله . فَٱلۡـَٔـٰنَ بَٰشِرُوهُنَّ .) ((الطباطبائي، ٢٠٠٦ . ٢/ ٣٩)).

وهكذا فانهُ يمكننا الادعاء باختلاف الدلالتين بين رسمي لفظة (الآن . ٱلۡـَٔـٰنَ) حيث عبّرتْ الأولى عن المعنى الحرفي والمتحرّك والمُستمر في سياقها، أمّا الأخرى فانّها قد أسستْ لبيان الحد التشريعي وقت نزول الآية.

بقي أن نُشير الى أنَّ حكم المباشرة هنا لا يدلُّ على الوجوب . وإنْ جاء على صيغة الأمر . بل يدلُّ على الإباحة كونهُ قد وردَ بعد منع ((الطبرسي، ٢٠٠٥ . ٢ / ٢٢)) (الرازي، ١٩٩٧ . ٢ / ٢٧١)

ثانيًا: حكم قبول التّوبة

قوله تعالى: ((وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٔـٰنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَـٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
مجلة كلية الفقه
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

أَلِيمًا)) ((النساء، ١٨)). تتحدّث الآية المباركة . موضع البحث . عن موضوعة قبول التوبة من عدمه، وتحديد الوقت الذي لا تُقبل فيه.

وفي هذا المقام يتكرر السؤال: إذا كانتْ (الآن) في الآية التاسعة من سورة الجن قد أفادتْ معنى اللحظة الآنية المتحركة والمستمرة مع استمرار حركة الزمن، فهل أفادتْ لفظة (ٱلۡـَٔـٰنَ) في الآية الثامنة عشر من سورة النساء ما أفادتهُ (الآن)؟

يبدو أنَّ الجواب بالنفي كذلك . واللهُ تعالى أعلى وأعلم . إذْ انَّ لفظة (ٱلۡـَٔـٰنَ) تُشير الى الحد التشريعي الفاصل بين قبول التوبة من عدم قبولهِ.

قال صاحب مجمع البيان: ((قال انّي تُبتُ ٱلۡـَٔـٰنَ))، أي: فليسَ عند ذلك اليأس التوبة ((الطبرسي، ٢٠٠٥ . ٣ / ٤٤)). وأوردَ صاحب تفسير الكاشف في تأويل الآية المباركة قوله: (انَّ الله يقبل مَنْ تابَ اليه على شريطة أنْ يتوب قبل أن تظهر لهُ امارات الموت، أما مَنْ تابَ وهو يُساق الى القبر فلا تُقبلْ توبته لأنها توبة العاجز عما ليس من نواله) ((مغنية، ٢٠٠٥ . ٢ / ٢٧٣)). وجاء في التفسير الوسيط: ((قال انّي تُبتُ ٱلۡـَٔـٰنَ))، أي: قال في هذا الوقت: انّي تبتُ الآن ((طنطاوي، ١٩٩٧ . ٢٠)).

ولعلَّ معنى عدم قبول التوبة في أوقات تجاوزت فيها حدّ القبول يتجلى بصورة أوضح في قوله تعالى: ((**وَجَاوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتۡبَعَهُمۡ فِرۡعَوۡنُ وَجُنُودُهُۥ بَغۡيًا وَعَدۡوًا ۖ حَتَّىٰٓ إِذَآ أَدۡرَكَهُ ٱلۡغَرَقُ قَالَ ءَامَنتُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱلَّذِيٓ ءَامَنَتۡ بِهِۦ بَنُوٓاْ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَأَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ. ءَآلۡـَٔـٰنَ وَقَدۡ عَصَيۡتَ قَبۡلُ وَكُنتَ مِنَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ**)) ((يونس، ٩٠ - ٩١)). فانَّ قوله تعالى: (ءَآلۡـَٔـٰنَ...) جاءتْ بصورة الاستفهام الاستنكاري الذي يكشف عن عدم اختيار الوقت المناسب للتوبة من قبل فرعون (الطاغية) بعدَ تماديه وتجبّرِه، وبالتالي عدم قبول هذهِ التوبة.

ثالثًا: حكم التخفيف في القتال:

مرةً ثالثةً يُمكنني الادعاء أنَّ لفظة (ٱلۡـَٔـٰنَ) بهذا الرسم، والواردة في الآية المباركة . موضع البحث . تختلفُ دلاليًا عن لفظة (الآن) الواردة مرّةً واحدةً في سورة الجن، إذ تُشير الثانيةُ . كما ذكرنا . الى الزمن المُتحرّك والمُستمر مع استمرار حركة الوجود. أمّا الأولى فإنها تُشير الى زمانٍ مُعيّن حيث وقت نزول الآية المباركة،

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

وقد صرّح بذلك ابن عاشور إذْ قال في معرض حديثهِ عن تأويل الآية المباركة: (ٱلۡـَٰٔنَ): هو اسم ظرف للزمان الحاضر، وهو زمن نزولها ((عاشور، ١٩٨٤ ، ٥ / ٢١٦)).

والآية المباركة التي نحن بصدد الحديث عنها مرتبطة بالآية السابقة، قوله تعالى: ((يا أيُّها النبيُّ حَرِّضِ المُؤمِنينَ على القِتَال إنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشرُونَ صَابِرونَ يَغْلِبوا مَائَتين وإنْ يَكُنْ مِنْكُم مائَة يَغْلِبوا ألفًا مِنَ الّذينَ كَفَرُوا بأنَّهُم قَومٌ لا يَفْقَهون)) ((الانفال، ٦٥)). وقد وردَ عن ابن عباس بشأن الآية المباركة قوله: (كُتبَ عليهم ألا يفرّوا عشرون من مائتين، ثمَّ خففَ اللهُ عنهم فقال: ((ٱلۡـَٰٔنَ خَفّفَ عنكم وَعَلِمَ أنَّ فيكُم ضعفًا))، فلا ينبغي لمائة أنْ يفرّوا من مائتين.

وأضاف: أنّهم إذا كانوا دون ذلك، لم يجب عليهم قتالهم، وجاز لهم أن يتحرّزوا عنهم ((كثير، ١٩٩٨ . ٥ / ٤١٥)). فابن عباس .إذًا .يرى أنَّ الآية التالية ناسخة للآية التي سبقتها، وأنَّ حكم القتال الواجب هو أن يُقابل عشرون من المسلمين مائتين من أعدائهم، والمائة تُقابل الألف، وقد نُسخت بعد أنْ أصاب المسلمون الضَعف الى وجوب المقابلة بضعف العدد لا أكثر، وإلا فالحكم هو عدم المقابلة والقتال.

ويؤيّد حكم النسخ طائفة من المفسّرين بينما نجد أنّ مسلم الاصفهاني قد أنكرَ النسخ .كما روى عنه الرازي . بحجّة أن الأمرَ كان مشروطًا بكون العشرين قادرين على الصّبر في مقابل المائتين، وأمّا بعد التخفيف فانَّ ذلك الشرط غير حاصل. وعلى أيّةِ حال، سواءٌ أكان هنالك نسخ أم لم يكن، فانّ حكم القتال قد تغيّر بعد ورود لفظة (ٱلۡـَٰٔنَ) في سياق الآية المباركة، حيث تشير هذهِ اللفظة الى بيان الحد التشريعي للقتال، وتحدده بضعف العدد. يقول ابن عباس في هذا الصدد: (أيّما رجلٍ فرَّ من ثلاثة فلمْ يفر، فانْ فرَّ من اثنين فد فرّ) ((الرازي، ١٩٩٨ ، ٢ / ٢٦٧)).

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

الخاتمة

خلاصة القول: إنَّ لفظة (ٱلۡـَٔـٰنَ) في آية تخفيف القتال قد كشفت عن الحد التشريعي لمقابلة ومقاتلة العدو في سياق الآية المباركة. وبهذا نكون قد وقفنا على المائز بين (ٱلۡـَٔـٰنَ. الآن)، وتأثير اختلاف الرسم القرآني، إذْ بيّنا أنَّ (الآن) بهذا الرسم والواردة مرّةً واحدة في القرآن الكريم تُشير الى المعنى المُستمر والمتحرك ما دامتْ حركة الانسان والوجود والكون، في حين تشير اللفظة ذاتها بِرسم (ٱلۡـَٔـٰنَ) الى دلالةٍ أخرى، وتساهم في تأسيس وبيان الحد التشريعي لحكمٍ معين في سياق الآيات.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. ابن البناء المراكشي، أحمد بن عثمان الأزدي (ت٧٢١هـ)، (١٩٩٠)، *عنوان الدليل من مرسوم خط التنزيل*، ط١، تحقيق هند شلبي، بيروت، دار الغرب الإسلامي.

٢. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت ٨٠٨هـ)، (٢٠٠٠)، *المقدّمة*، ط١، بيروت، دار صادر.

٣. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ)، (٢٠٠٨)، *معجم مقاييس اللغة*، بيروت، دار احياء التراث العربي.

٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، (١٩٩٨)، *تفسير القرآن العظيم*، ط١، تعليق محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥. ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت٧١١هـ)، (٢٠٠٥)، *لسان العرب*، ط١، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

٦. الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن أحمد الراغب (ت ٥٠٢هـ)، (١٤١٨)، *المفردات في غريب القرآن*، ط٢، تحقيق صفوان عدنان داوودي، عجمان، دار القلم.

٧. البيهقي، أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ)، (٢٠٠٠)، *شعب الايمان*، ط١، تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول، بيروت، دار الكتب العلمية.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

٨. الجصّاص، أحمد بن علي (ت ٣٧٠هـ)، (١٤٠٥هـ)، *أحكام القرآن*، تحقيق عبد السلام محمد علي، بيروت، دار الكتب العلمية.
٩. الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت٣٩٣هـ)، (٢٠١٢)، *معجم الصحاح*، ط١، رتبه وصحّحه إبراهيم شمس الدين، بيروت، شركة الأعلمي للمطبوعات.
١٠. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي (ت٦٠٦هـ)، (١٤٢٠)، *التفسير الكبير*، ط٣، بيروت، دار احياء التراث العربي.
١١. رضا، أحمد (ت١٩٥٣)، (١٩٥٨)، *معجم متن اللغة*، *ط٢*، بيروت، دار مكتبة حياة.
١٢. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ)، (٢٠٠٦)، *الاتقان في علوم القرآن*، تحقيق أحمد بن علي، القاهرة، دار الحديث.
١٣. شملول، محمد، (٢٠٠٦)، *اعجاز رسم القرآن واعجاز التلاوة*، ط١، تقديم أ.د. علي جمعة، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
١٤. الصدر، محمد باقر (ت ١٤٠٠هـ)، (١٤٣٠)، *دروس في علم الأصول*، ط١، بيروت، دار الأضواء.
١٥. الطباطبائي، محمد حسين (ت ١٤٠٢هـ)، (٢٠٠٦)، *الميزان في تفسير القرآن*، ط١، تحقيق أياد باقر سلمان، بيروت، دار احياء التراث العربي.
١٦. الطبرسي، أبو علي الفضل بن الحسن (ت٥٤٨هـ)، (٢٠٠٥)، *مجمع البيان في تفسير القرآن*، ط٢، تحقيق لجنة من العلماء والمحقّقين، بيروت، مؤسسة الاعلمي للمطبوعات.
١٧. طنطاوي، محمد سيد (ت٢٠١٠)، (١٩٩٧)، *التفسير الوسيط للقرآن الكريم*، ط١، القاهرة، دار نهضة مصر للطباعة.
١٨. عاشور، محمد الطاهر، (١٩٨٤)، *تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير القرآن المجيد*، تونس، الدار التونسية للنشر والتوزيع.
١٩. عبد الباقي، محمد فؤاد (ت ١٩٦٨)، (٢٠٠٧)، *المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم*، ط٥، ضبط وترتيب محمد سعيد اللحام، بيروت، دار المعرفة.
٢٠. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت١٧٥هـ)، (١٤٣٥)، *العين*، ط٤، تحقيق د. مهدي المخزومي د. إبراهيم السامرائي، طهران، مطبعة اسوة.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

٢١. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب (ت٨٠٧هـ)، (٢٠١٢)، *القاموس المحيط*، ط١، رتبه وصحّحه إبراهيم شمس الدين، بيروت، شركة الأعلمي للمطبوعات.
٢٢. مغنية، محمد جواد (ت١٩٧٩)، (٢٠١١)، *التفسير الكاشف*، ط٤، بيروت، دار الانوار للطباعة والنشر.
٢٣. النيسابوري، أبو الحسين علي بن أحمد الواحدي (ت ٤٦٨هـ)، (١٩٩٢)، *أسباب النزول*، ط١، تخريج وتدقيق عصام بن عبد المحسن الحميدان، الدمام، دار الإصلاح.

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723
Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Kufa
Journal of Jurisprudence Faculty
Iraq-An'najaf
ISSN (Print): 1995-7971
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
مجلة كلية الفقه
العراق/النجف الأشرف
مجلة علمية فصلية محكّمة تصدر عن كلية الفقه / جامعة الكوفة

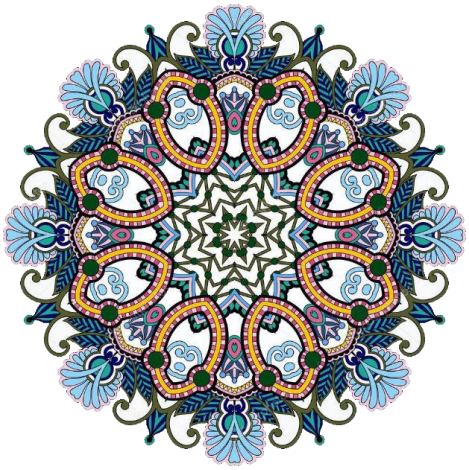

DOI: https://doi.org/10.36324/fqhj.v1i50.17723

Journal of Jurisprudence Faculty by University of Kufa is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.
مجلة كلية الفقه – جامعة الكوفة مرخصة بموجب ترخيص المشاع الإبداعي ٤,٠ الدولي